

الانتخابات التشريعية والرئاسية 2019

انتداب عبر الإدارات الفرعية

إعلان انتداب مكلفين بخطة مكون جهوي بالإدارات الفرعية

في إطار تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، تعلن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن فتح باب الترشح لانتداب **27 مكون جهوي** من بين حاملي شهادة لا تقل عن الإجازة أو الأستاذية في جميع الاختصاصات وذلك عن طريق التعاقد: (عقد محدد المدة ، عقد اسداء خدمات) أو عن طريق الالحاق لفترة تسعة أشهر قابلة للتمديد حسب الحاجيات المتعلقة بإنجاز الانتخابات التشريعية والرئاسية 2019، وذلك للعمل بمختلف الإدارات الفرعية طبقا لبيانات الجدول التالي:

توزيع عدد الخطط المفتوحة للانتداب حسب مكان العمل					
عدد الخطط	مركز العمل	عدد الخطط	مركز العمل	عدد الخطط	مركز العمل
1	صفاقس 1	1	جندوبة	1	تونس 1
1	صفاقس 2	1	سليانة	1	تونس 2
1	قابس	1	الكاف	1	أريانة
1	سيدي بوزيد	1	زغوان	1	منوبة
1	قفصة	1	سوسة	1	بن عروس
1	قبلي	1	المنستير	1	نابل 1
1	توزر	1	المهدية	1	نابل 2
1	مدنين	1	القيروان	1	بئررت
1	تطاوين	1	القصرين	1	باجة

1. شروط الانتداب

- تونسي الجنسية،
- أن يكون المترشح من بين حاملي شهادات لا تقل عن الإجازة أو الأستاذية في جميع الاختصاصات.
- متفرغا بصفة تامة للعمل بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- الحياد والاستقلالية والنزاهة،
- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ غلق الترشح.

2. تسجيل الترشيحات

- يجب على المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة النفاذ إلى موقع الواب الخاص بالهيئة www.isie.tn لتعمير استمارة الترشح الإلكتروني والتسجيل قصد الترشح لخطة مكون جهوي بالإدارة الفرعية (لا يمكن الترشح إلا لمركز عمل واحد).
- كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات التي يصرح بها باستمارة الترشح عند تسجيله عبر موقع الواب المذكور أعلاه وهو مسؤول عن المعطيات التي يتولى إدراجها بهذه الاستمارة والتي يتم اعتمادها عند تقييم ملفه،
- يقوم المترشح بطباعة استمارة مطلب الترشح عند القيام بعملية التسجيل ويحتفظ بها لإرفاقها عند الطلب،
- يتم تقديم الترشيحات ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان إلى غاية **21 مارس 2019**.

3. القبول الأولي

- يتمّ الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا حسب مركز العمل المترشح إليه وفق المعايير التالية:
- **سنة التخرج: يتم ترتيب المترشحين حسب تاريخ التخرج من الأقدم إلى الأحدث**
 - **سن المترشح: يتم ترتيب المترشحين حسب سنهم من الأكبر إلى الأصغر**
 - **الخبرة: تكون الأولوية في الانتداب للمترشحين الذين سبق لهم العمل مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الخبرة في التكوين الانتخابي).**

4. تقديم ملفات الترشح وإجراء محاورة مع لجنة الانتداب

- تجرى محاورة للقبول النهائي مع المترشحين من بين المقبولين أوليا وتوجّه لجنة الانتداب استدعاء للمحاورة مع اللجنة للمترشحين المقبولين أوليا بحسب الترتيب التفاضلي وبضعف عدد المراكز المفتوحة للتناظر، ويتعين على كل مترشح تم قبول مطلبه مبدئيا الحضور لدى الإدارة الفرعية للانتخابات المعنية في الموعد الذي سيتم تحديده لاحقا وذلك لإجراء محاورة، ويكون مصحوبا بالوثائق التالية:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية المطلوبة مرفقة بالنسبة للشهادات الأجنبية بنسخة طبق الأصل من قرار المعادلة،
 - سيرة ذاتية،
 - تصريحاً على الشرف معرفاً عليه بالإمضاء يتم تحميله من الموقع الإلكتروني للهيئة.
- يتمّ التثبت في الملفات ومقارنتها مع البيانات المضمنة باستمارة الترشح الإلكتروني واستبعاد الملفات التي لا تستجيب للشروط المطلوبة أو تلك المتضمنة لمعلومات مغلوبة،
- في صورة عدم توفر العدد المطلوب من المترشحين لاجتياز المحاورة مع المترشحين يتمّ تحديد قائمة تكميلية للمترشحين الذين سيتمّ دعوتهم لتقديم ملفاتهم للتثبت منها.
 - تتمّ الدعوة لإجراء محاورة مع لجنة الانتداب بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

5. التصريح بالنتائج النهائية

- يتم نشر قائمة المقبولين نهائيا على الموقع الإلكتروني للهيئة مرفقة بقائمة تكميلية (على أن تتضمن نصف عدد المقبولين نهائيا)،
 - ويتعين على المترشحين المقبولين وقبل مباشرتهم لمهامهم استكمال ملفات ترشحهم بالوثائق التالية:
 - نظير من بطاقة السوابق العدلية أو وصل مسلم في الغرض (بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 03 أشهر)،
 - شهادة طبية تثبت أنّ المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية لممارسة الوظيفة،
 - نسخة من معرف الهوية البنكية أو البريدية يتكون من 20 رقما يحمل اسم ولقب المترشح.
- تتم دعوة المترشحين المقبولين في حدود عدد الخطط المفتوحة للتناظر إلى إجراء دورات تكوينية قبل مباشرتهم لمهامهم ولا تحتسب فترة التكوين ضمن مدة التعاقد. ويعوّض كلّ مترشح لا يلتحق بفترة التكوين بمترشح من القائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي.